

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

طلب التفسير رقم 002 لسنة 2017

للحكم الصادر في 3 يونيو 2016

في قضية

محمد أبويكاري

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

الحكم الصادر في

28 سبتمبر 2017

تشكلت المحكمة من القضاة: سيلفان أوري رئيس المحكمة، بن كيوكو نائب الرئيس، جيرار نيونجيكو، الحاجي جيسي، رافع ابن عاشور، سالومي ب. بوسا، أنجلو فاسكو ماتوسي، نتيام أوندو مينجو، ماري تيريز موكاموليزا، توجيلين شيزوميلا، وشفيقه بن صاوله؛ وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

في طلب تفسير للحكم الصادر في 3 يونيو 2015 في قضية محمد أبوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

بعد أن داولت،

تصدر الحكم التالي:

أولاً: الإجراءات

1. بموجب المادة 28 (4) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 66(1) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار إليه فيما بعد باسم "النظام الداخلي")، رفعت جمهورية تنزانيا المتحدة إلى المحكمة طلباً لتفسير الحكم الصادر في 3 يونيو 2016 في القضية المذكورة أعلاه.
2. أُسْتُلم الطلب المؤرخ في 24 يناير 2017 في قلم المحكمة بتاريخ 30 يناير 2017.
3. في 2 فبراير 2017، أرسل قلم المحكمة صورة من الطلب إلى السيد/ محمد أبوبكاري وطلب منه تقديم ملاحظاته الخطية، إن وجدت، في خلال ثلاثين (30) يوماً بموجب أحكام المادة 66(3) من النظام الداخلي للمحكمة.

4. في 28 مارس 2017 ، قدّم السيد/ محمد أبوبكاري ملاحظاته بعد انتهاء الموعد النهائي المحدد بثلاثين يوماً، وطلب من المحكمة أن تقبل الملاحظات المذكورة.

5. في 2 ابريل 2017، نظرت المحكمة طلب المدعي وقررت الاستجابة إلى طلبه لمصلحة العدالة.

6. في رسالة مؤرخة في 11 ابريل 2017، تم إخطار الأطراف بقرار المحكمة بإغلاق باب المرافعات الكتابية، ولم ترّ المحكمة أن هناك ضرورة لعقد جلسة علنية (المادة 66 (3) من النظام الداخلي للمحكمة).

ثانياً: طلب تفسير الحكم:

7. كما هو موضح أعلاه، يتعلق طلب التفسير هذا بالحكم الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 3 يونيو 2016 في قضية محمد أبوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الدعوى رقم 2013/007) والذي صيغت الفقرات ذات الصلة من منطوقه على النحو الآتي:

" لهذه الاسباب ، فإن المحكمة ،

بالإجماع

(...)

IX) قضت بأن الدولة المدّعى عليها انتهكت المادة 7 من الميثاق والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحق المدّعى في الدفاع عن نفسه والاستفادة من خدمات مُحامٍ في وقت القبض عليه، وفي الحصول على المساعدة القانونية المجانية أثناء الإجراءات

القضائية؛ وفي سرعة الحصول على المستندات الموجودة بالسجلات
ليتمكن من الدفاع عن نفسه؛ وفي دفاعه المؤسس على حقيقة أن رئيس
النيابة أمام المحكمة الجزائية كان لديه تضارب مصالح مع المجني عليه
في السطو المسلح المقرر نظره من قبل القاضي؛ وفي أن لا يُدان بمفرده
على أساس الشهادة المتناقضة للشاهد الوحيد في غياب أيّ عرض قانوني؛
وفي إيلاء شرطة الدولة المدعى عليها وسلطاتها القضائية الاعتبار الجاد
لدفع شهادة النفي .

(.....)

XII) أمرت الدولة المدعى عليها بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في غضون
إطار زمني معقول لمعالجة الانتهاكات الثابتة، باستثناء إعادة فتح
المحاكمة، وأن تخطر المحكمة بالإجراءات التي اتخذتها في خلال ستة
شهور من تاريخ هذا الحكم.

"(...)

8. بالإشارة إلى الفقرة 1 من المادة 66 من النظام الداخلي للمحكمة، جازمت
جمهورية تنزانيا المتحدة، [في طلبها للتفسير]، بأنها تواجه صعوبات في تنفيذ
الحكم بسبب التفسيرات المختلفة من قبل الأطراف الفاعلة في إدارة العدالة
الجنائية المكلفين بتنفيذ الإجراءات التي تأمر بها المحكمة على المستوى
الوطني.

9. وعليه، طلبت من المحكمة أن تُزوِّدها بإيضاحات بشأن معنى تعبير "كافة
الإجراءات اللازمة" المستخدمة في النقطة الثانية عشرة أعلاه من منطوق
الحكم، وقد طلبت الدولة المدعى عليها، على وجه التحديد، تفسير عبارة "

كافة الإجراءات اللازمة" الواردة في منطوق الحكم وأشارت إلى أن تفسير هاتين الكلمتين سيساعدها في اتخاذ الإجراءات الملموسة والنهائية.

10. كما طلبت جمهورية تنزانيا المتحدة أن تفهم ماذا تعني المحكمة بتعبير "معالجة جميع الانتهاكات الثابتة" حيث أنها أكدت أن التصرفات المعنية قد تم القيام بها من قبل.

ثالثاً. ملاحظات السيد محمد أبوبكاري

11. أوضح السيد/ محمد أبوبكاري أولاً أن طلب التفسير يبدو أنه قُدّم في حدود الإطار الزمني المحدد بموجب المادة 66 من النظام الداخلي للمحكمة، وأنه مع ذلك، لا يمكن تفسير الإطار الزمني المحدد بموجب المادة 66 منعزلاً، وأن الاجراءات الأخرى الواردة في منطوق حكم المحكمة الصادر في 3 يونيو 2016 يجب وضعها في الاعتبار من جانب المحكمة ذاتها ومن جانب الأطراف، وبالتحديد، النقطة التي تأمر جمهورية تنزانيا المتحدة بأن تُخطر المحكمة بالإجراءات المتخذة لمعالجة الانتهاكات الثابتة في خلال ستة (6) شهور من تاريخ إصدار الحكم.

12. أشار المدعي إلى أن تلك الدولة قدمت تقريراً حول الإجراءات التي اتخذتها بعد انقضاء المدة المحددة من قبل المحكمة، وأن التقرير المذكور يمثل تنفيذاً جزئياً فقط للإجراءات التي أمرت بها المحكمة.

13. أكد السيد/ محمد أبوبكاري، فضلاً عن ذلك، أنه لو كانت دولة تنزانيا تلتزم الحصول على تفسير لكل الحكم أو لجزء منه، لكان يجب عليها أن تطلب ذلك

بأسرع ما يمكن، وفي جميع الأحوال، قبل انقضاء الإطار الزمني الذي أمرت به المحكمة لاستلام تقريرها، وبالتالي، كان ينبغي أن يكون طلب التفسير قد سبق التقرير حول التنفيذ.

14. أكد المدعي أيضاً أن هناك العديد من الإجراءات، كان يمكن لجمهورية تنزانيا اتخاذها إما فرادى أو مجتمعة، امثالاً لأمر المحكمة "باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في خلال فترة زمنية معقولة لمعالجة جميع الانتهاكات الثابتة"، وأن قانون تلك الدولة ينص على سبل انتصاف عديدة للأشخاص المدانين على وجه الخطأ مثله، وأن سبل الانتصاف هذه تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ. تخفيف العقوبة، المنصوص عليه في القانون الجنائي التنزاني، الباب 16، والذي ينص في المادة 27 (2) منه على تخفيض مدة السجن؛ وأنه كان يمكن للدولة المدعى عليها الطعن لدى محكمة الاستئناف وتقديم طلب لتخفيض العقوبة المفروضة عليه والبالغة 30 عاماً سجن.

ب. الإفراج المطلق أو المشروط، المنصوص عليه بموجب المادة 38 من القانون الجنائي الذي يمنح الصلاحيات للمحكمة التي أدانت الجاني أن تأمر بالإفراج عنه إفرافاً مطلقاً أو مشروطاً، شريطة أن لا يعيد الجاني ارتكاب الجريمة في خلال فترة الإفراج المشروط ولا يجب أن تتجاوز هذه الفترة 12 شهراً. في هذا الخصوص ونظراً إلى أن المدعي قد قضى من قبل 20 عاماً من عقوبته البالغة 30 عاماً وبالنظر إلى الحكم المواتي لهذه المحكمة وسلوكه أثناء فترة السجن فإن الدولة المدعى عليها تستطيع اتخاذ هذا الاجراء.

ج. العفو الرئاسي، المنصوص عليه بموجب المادة 45 من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة، والذي بموجبه يجوز لرئيس الجمهورية منح العفو، بشرط أو بدون، لأي شخص أدانته أية محكمة وطنية بارتكاب جريمة.

15. أخيراً، ذكر محمد أبوبكاري أن التأخير في تنفيذ الإجراءات التي أمرت بها المحكمة وفي تقديم التقرير، يساهم في تفاقم انتهاك حقوقه وإطالته بشكل غير عادي، ولهذه الأسباب طلب من المحكمة أن:

(1) تفتي بأن جمهورية تنزانيا المتحدة لم تمتثل لأمر هذه المحكمة الذي يلزمها بتقديم تقرير حول تنفيذ أوامرها في خلال فترة ستة (6) شهور من تاريخ إصدار الحكم.

(2) تعلن أن هذا الطلب خيالي ومزعج ومخالف لقواعد هذه المحكمة.

(3) تأمر بالإفراج عنه انتظاراً للقرار بشأن التعويضات.

رابعاً: الاختصاص القضائي للمحكمة

16. مثلما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، يتعلق طلب التفسير هذا بالحكم الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 3 يونيو 2016.

17. بموجب المادة 28(4) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يجوز للمحكمة أن تُفسر قراراتها ".

18. وبناءً على ذلك خلُصت المحكمة إلى أن لها اختصاص تفسير هذا الحكم.

خامسا: استيفاء الطلب شروط القبول

19. تنص المادة 66 (1) من النظام الداخلي على ما يلي:

1. "يجوز لأي طرف وفقا للمادة 28 (4) من البروتوكول، أن يطلب إلى المحكمة تفسير الحكم في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ النطق بالحكم، وذلك بغرض تنفيذه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، تحقيقا للعدالة؛

2. [...] ويُشار بوضوح إلى النقطة أو النقاط الواردة في منطوق الحكم التي تحتاج إلى تفسير".

20. يتجلى من هذه المادة أن طلب تفسير الحكم يمكن أن يتقرر قبوله فقط عندما يستوفي الشروط الثلاثة التالية:

- (1) يجب أن يكون هدفه المساعدة في تنفيذ الحكم ؛
- (2) يجب تقديمه في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إصدار منطوق الحكم؛
- (3) يجب أن يشير بوضوح إلى النقطة أو النقاط الواردة في منطوق الحكم المطلوب تفسيرها.

21. فيما يتعلق بالغرض من هذا الطلب، فإن جمهورية تنزانيا المتحدة تطلب تفسير تعبير "كافة الإجراءات اللازمة" المستخدم في منطوق الحكم.

22. أشارت المحكمة إلى أن هذا الطلب يهدف إلى توضيح نقطة في منطوق الحكم الذي أصدرته المحكمة في 3 يونيو 2016 و هكذا المساعدة في تنفيذه.

23. وخلصت المحكمة تبعاً لذلك أن الطلب يستجيب للشرط الأول المنصوص عليه في المادة 66(1) من النظام الداخلي.

24. و فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي في غضونهما ينبغي تقديم الطلب إلى المحكمة، أشارت المحكمة إلى أن الفترة واجبة التطبيق هي المنصوص عليها بموجب المادة 66 (1) من النظام الداخلي وليس فترة الستة أشهر التي حددتها المحكمة للدولة المدعى عليها حتى تُخطر بما اتخذته من تدابير.

25. وبما أن جمهورية تنزانيا المتحدة أودعت طلبها لتفسيره بتاريخ 30 يناير 2017، أي في خلال فترة 8 شهور و 27 يوماً، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المذكورة خاطبت المحكمة بطلبها للتفسير في غضون الإطار الزمني القانوني البالغ اثني عشر (22) شهراً بموجب المادة 66 (1) من النظام الداخلي.

26. لاحظت المحكمة أخيراً أن جمهورية تنزانيا المتحدة قد أشارت بوضوح إلى نقاط المنطوق المطلوب تفسيره، وهي في هذه الحالة المصطلحات والتعابير المستخدمة في النقطة xii من منطوق الحكم.

27. ووفقاً لذلك، ترى المحكمة أن هذا الطلب للتفسير يفي بجميع شروط القبول.

سادساً: تفسير الحكم

28. في حكمها الصادر بتاريخ 3 يونيو 2016، أمرت المحكمة جمهورية تنزانيا المتحدة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجة الانتهاكات الثابتة.

29. كان أول سؤال طرحته جمهورية تنزانيا المتحدة هو معرفة ماذا تقصد المحكمة من عبارة "كافة الإجراءات اللازمة".

30. أشارت المحكمة إلى أنه عند نظر طلب التفسير، لا يجب عليها أن تكمل القرار الذي أصدرته أو أن تعدله نظراً إلى أن الحكم النهائي له قوة الأمر المقضي به، ولكن يجب أن توضح المعنى والنطاق الذي قصدت أن ترفقه بقرارها.

31. تود المحكمة، في إطار طلب التفسير هذا، أن تذكر بالمبدأ العام الذي تطبقه المحاكم الدولية والذي يقضي بأنه يجب على التعويض، بقدر الإمكان، أن يزيل عواقب الفعل غير المشروع وأن يعيد الوضع الذي كان من المحتمل أن يكون قائماً لو لم يرتكب الفعل المذكور.

32. في هذا الخصوص، تنص المادة 27(1) من البروتوكول على أنه: إذا رأت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان والشعوب، فإنها تقوم بإصدار الأوامر اللازمة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل للضرر.

33. مثلما ورد آنفاً، فإن الشكل الأنسب لمعالجة انتهاك الحق في محاكمة عادلة هو التصرف بالطريقة التي يجد فيها المجني عليه نفسه في الوضع الذي كان سيحصل لو لم ترتكب هذه الانتهاكات الثابتة. ولبلوغ هذا الهدف، فإن لجمهورية تنزانيا المتحدة بديلين: ينبغي عليها إما أن تعيد فتح القضية امتثالاً لقواعد المحاكمة العادلة، أو أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أن المدعي يجد نفسه في الوضع السابق على الانتهاكات.

34. فيما يتعلق بالخيار الأول، رأت المحكمة أن إعادة فتح القضية لن يكون إجراءً عادلاً حيث أن المدعي قضى من قبل 19 عاماً في السجن أي أكثر من نصف عقوبة السجن وبالنظر إلى أن أي إجراء قضائي جديد يمكن أن يكون طويلاً¹، ووفقاً لذلك، استبعدت المحكمة مثل هذا الإجراء.

¹ - الدعوى رقم 2013/7، محمد ابوبكاري ضد جمهورية تنزانيا، الحكم الصادر في 3 يونيو 2016، الفقرة 235

35. فيما يتعلق بالخيار الثاني، قصدت المحكمة أن تمنح دولة تنزانيا مجالاً للتقييم تمكينها من تحديد وتفعيل جميع الإجراءات التي ستمكنها من التخلص من آثار الانتهاكات التي ثبتت لدى المحكمة.

36. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة تحدد أنه في قرارها الصادر في 03 يونيو 2016، لم تقل إن طلب المدعي بإخلاء سبيله لم يكن له أساس. بل قالت ببساطة أنها لا تستطيع هي ذاتها الأمر مباشرة به،¹ الإجراءات إلا في ظل ظروف خاصة واستثنائية لم تتوفر في مثل هذه الحال.

37. أما السؤال الثاني فيقرأ على هذا النحو: " بما أن هذه الأعمال تم طرحها سابقاً، فإن الدولة المدعى عليها تريد أن تحصل على توضيحات حول طريقة علاج تلك الأعمال وشرح كلمة "علاج".

38. توضح المحكمة أن تعبير "كل الإجراءات المطلوبة" يتضمن إخلاء سبيل المدعي وكل إجراء آخر يمكن من محو عواقب الانتهاكات المسجلة، والعودة إلى الحالة السابقة وتمكين المدعي من حقوقه.

39. وتوضح المحكمة من ثم أن عبارة " معالجة الانتهاكات المثبتة" يفهم منها " محو آثار الانتهاكات الملاحظة" عبر اتخاذ إجراءات موضحة في الفقرة السابقة.

سابعاً: المصاريف

40. بمقتضى المادة 30 من النظام الداخلي « [ما] لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به».

41. بعد دراسة ملايسات هذا الطلب، قرّرت المحكمة أن يتحمّل كل طرف مصاريف إجراءاته.

42. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة بالإجماع،

(i) تعلن أنها تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر الطلب؛

(ii) تعلن أن الطلب مقبول.

(iii) تقضي بأن تعبير "جميع الاجراءات اللازمة" يعني أن المحكمة كانت تشير الى الاجراءات التي تمكّن المدعي من أن يوضع في وضع مماثل لذلك الذي كان فيه قبل ارتكاب الانتهاكات الثابتة، والعودة إلى الوضع السابق وتمكين المدعي من كافة حقوقه.

(iv) تقضي بأن تعبير "معالجة الانتهاكات الثابتة" يعني "وضع نهاية للأثار السلبية للانتهاكات الثابتة" بواسطة تنفيذ هذه الاجراءات مثل تلك الواردة بالنقطة iii أعلاه.

(vi) تقضي أن يتحمل كل طرف مصروفات إجراءاته.

وقعه،

القاضي سيلفان أوري رئيس المحكمة

القاضي بن كيوكو نائب الرئيس

القاضي جيرار نيونجيكو

القاضي الحاجي جيسي

القاضي رافع ابن عاشور

القاضي سالومي ب. بوسا

القاضي انجيلو ف. ماتوسي

القاضي نتيام أوندو مينجي

القاضي ماري تيريز موكاموليزا

القاضي توجيلان ر. شيزوميلا

القاضي شفيقة بن صاولة

وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة

صدر في أروشا في اليوم الثامن والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين وسبع عشرة وحرر باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص المحرر باللغة الإنجليزية.